المبحث الرابع

هل يمكن تطوير العبادات؟

تمهيـــــد:

مـن الحقـائـق الشرعيـة المقررة فى علم أصول الفقه أن الله تعالى كلَّف كل عبد بحسب حاله أو مرتبته أو قدراته. فيقول ابن القيم رحمه الله إن: "لِلَّه سبحانه على كل أحد عُبودية بحسب مرتبته، سوى العبودية العامة التى سَوَّى بين عباده فيها. فَعَلى العالم من عبوديته نَشْر السُّنة والعلم الذى بعث به رسوله، ما ليس على الجاهل.. .وعلى الحاكم من عبوديته إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه مَنْ هو عليه به، والصبر على ذلك، والجهاد عليه، ما ليس على المفتى. وعلى الغنى من عبودية أداء الحقوق التى فى ماله، ما ليس على الفقير. وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه، ما ليس على العاجز عنهما."(١)

هذه الحقيقة الشرعية لم تأخذ مكانها فى وَعْى الغالبية العظمى من المسلمين، ويندر من يعمل على أساسها. وكثيراً ما نجد العالم لا يعمل على نشر العلم، وبدلاً من ذلك تستغرقه العبودية العامة التى يمارسها العالم والجاهل. وهذا سبب مهم لتخلف العلوم الإسلامية عن فهم العالم الحديث واستخدام أدواته فى فنون الدعوة. (ولن أذكر العلماء الذين ينافقون الحكام أو الدهماء) ومن الحكام من يحرص على إقامة الباطل وتثبيت النظم المجافية للإسلام، ولا يكاد يشغله شىء كما تشغله مكانته

(١) إعلام الموقعين؛ نشر المكتبة العصرية؛ بيروت؛ (دون تاريخ)؛ جـ٢ ص١٥٧

وتشبيتها وتأبيدها. وبعض الأغنياء تستغرقه العبودية العامة عن عبوديته الخاصة، فَيَبْخَل، وربما تقاعس عن إيتاء الزكاة، ثم هو ينافس الفقراء فى الأذكار والتسابيح! والقادر على النهى عن المنكر لا يؤدِّى عبادته الخاصة؛ والقادر على الأمر بالمعروف يتقاعس فى مواجهة الانحرافات والمعاصى من جانب الجماهير ومن جانب الحكام المستبدين.

وهكذا لا يعرف كثير من الأفراد عبوديته الخاصة، التى تجب عليه بحكم حالته الخاصة: من العلم، والسلطة، والثراء، والقوة، وغير ذلك من الملكات والمواهب والإمكانات. وهذه الظواهر مرجعها النقص الشديد فى فقه الحال، أعنى معرفة كل فرد بحال نفسه، وما يترتب عليه – تبعاً لذلك – من عبودية خاصة، وتباين فى الواجبات.

وكثير من أوامر الشرع يتباين وجوبها بتباين الأحوال والمقامات. وهذه الظاهرة تحتاج إلى فقه الحال الذى يميز بين الأحوال، ودرجات الوجوب. وفى هذا يقول الشاطبى رحمه الله فى حديثه عن الأمر والنهى فى القرآن الكريم: "إن كل خَصْلة أُمر بها أو نُهى عنها مطلقاً – من غير تحديد ولا تقدير–، فليس الأمر أو النهى فيها على وزَانٍ واحد فى كل فرد من أفرادها، كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد.." ؛ فهذه الأعمال ورد الأمر بفعلها: "على العموم والإطلاق فى كل شىء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وما تعطيه شواهد الأحوال فى كل موضع، لا على وزَان واحد، ولا حكم واحد. ثم وُكِّلَ ذلك إلى نظر المكلَّف، فيزن بميزان نظره، ويتهدَّى لما هو اللائق والأحْرَى فى كل تصرف، آخذاً ما بين الأدلة الشرعية والمحاسن العادية"(١).

ويفصِّل الشاطبى القول فى "الإحسان" الذى أمَرَ به كتابُ الله فيقول إنه:

---

(١) الموافقات؛ جـ٣ ص٩٣

"ليس الإحسان فيه (يعنى فى القرآن الكريم) مأموراً به أمراً جازماً فى كل شيء، ولا غير جازم فى كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات؛ ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب؟"(١).

فلا بد من فقه الحال الذى يميز بين الحالات، والمقامات، والأشياء، وهل الأمر فى هذه الحالة المعينة أمْر إيجاب أو أمْر نَدْب، أو أمْر إباحة: "وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف – وإن كان مقلداً – تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه."(٢) وذلك أمر ليس باليسير؛ وقد كان العلماء والأئمة من السلف الصالح إذا سئلوا فى مثل هذه الأمور قال الواحد منهم: لا أحب هذا، أو أكره هذا، وتوقفوا عن الجزم بالتحريم، وتحرَّجوا من القطع الصريح بالحِلّ أو الحرمة.

وإذا عدنا إلى "الإحسان" –كمثال– وجدناه يعنى الإجادة والإتقان والتحسين؛ وهذه المعانى تُمارس فى أعمال لا حصر لها، كالعبادات، والمعاملات، والأعمال المهنية المختلفة. وقد يترتب على الإحسان مستقبل أمة، وقد لا يترتب عليه إلا أيْسَرُ النتائج.

ومراعاةً لأحوال العباد و: "من لُطف الله بخَلْقه وتفضُّله على عباده أن جعل لهم من جنس كلٍّ فريضة نفلاً؛ وجعل لهم من الثواب قسطاً، وَنَدَبَهم إليه ندباً؛ وجعل لهم بالحسنة عشراً. . .ومن لطيف حكمته أن جعل لكل عبادة حالَيْن: حال كمال، وحال جواز، رفقاً منه بخَلْقه، لما سبق فى علمه أن فيهم العَجِلَ المبادرَ، والبطيء المتثاقل، ومَنْ لا صَبْر له على أداء الأكمل، ليكون ما أَخَلَّ به من هيئات عبادته غير قادح فى فرض، ولا مانع من أجر."(٣) وهناك أيضاً سِنّ التكليف، إذْ قبْل البلوغ لا يُكلف الصبى باستثناء بعض التدريبات التربوية؛ فإذا بَلغَ كُلِّف.

(١، ٢) الموافقات؛ جـ٣ ص٩٣

(٣) الماوردى؛ أدب الدنيا والدين؛ نشر البابى الحلبى؛ سنة ١٤٠٦هـ، ص٩٦

يقول ابن عمر رضى الله عنهما: "عُرِضْت على رسول الله ﷺ يوم أُحد، وأنا ابن أربعَ عَشَرَة سنة فلم يُجزْن. وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عَشَرَة سنة فأجازنى."(١) فهذا مثال لفقه الحال النبوى الشريف.

فالشريعة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ ولكن أحوال الناس والأشياء تتباين، فلا يسعها حكم مطلق، وإنما تؤخذ فردانية كل حالة فى الاعتبار؛ فما كان غير واجب على غلام فى الرابعة عشرة، يصير واجباً حين يبلغ الخامسة عشرة. وربما طرأ عليه مرض أو ضعف، فيعفى مما كان يجب عليه فى حال العافية والقوة. **فالبشر أفراد، لا مثلثات أو مربعات؛ والفردانية هى سرُّ التباين فى التكاليف والواجبات، ومنشأ الحاجة إلى فقه الحال الذى يميز بين الأفراد وأحوالهم وواجباتهم المختلفة. وليس فى هذا ظل للنسبية أو الذاتية أو التطوير.**

الصـــوم:

وصوم رمضان كما هو معلوم للكافة رُكْن من أركان الإسلام، لا يصح دين المسلم دون أدائه، لكن بشرط الاستطاعة. ولذلك جاءت الآية التى تقرر الاستثناءات تالية للآية التى تقرر فريضة صوم شهر رمضان. قال تعالى ﴿**فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (البقرة: ١٨٤) وبناءً على هذا نظر العلماء فى حال المرضى والمسافرين والذين يطيقونه، فنشأ فقه واسع عميق، هو "فقه حال"، طالما أنه نَظَرٌ فى أحوال الأفراد من المؤمنين وفردانيتهم المتميزة.

يقول الشافعى رحمه الله: "والحاملُ والمرضع – إذا أطَاقَتَا الصوم ولم تخَافَا على ولديْهما – لم تفطر. فإن خافتا على ولديْهما أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بِمُدٍّ

---

(١) سنن ابن ماجه؛ جـ٢ ص٨٥٠ رقم ٢٥٤٣، وأخرجه البخارى؛ كتاب المغازى – فتح البارى رقم ٤٠٩٧

حِنْطة، وصامتا إذا أمنتا على ولديهما؛ وإن كانتا لا تقدران على الصوم، فهما مثل المريض، أفطَرتا وقَضَتا بلا كفارة؛ إنما تكفِّران بالأثر، وبأنهما لم تُفْطِرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما؛ فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفِّر. والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ حِنْطة، خبراً عن بعض أصحاب النبى ﷺ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله."(١)

ومعلوم أن الأمراض درجات شديدة التفاوت؛ فمنها ما لا يمكن الصوم معه؛ لضعف المريض، وشدة آلامه، وحاجته الماسة إلى الطعام والدواء. ومنها ما يمكن الصيام معه، بمشقة قليلة أو كثيرة. ومنها ما لا أثر للصوم فيه؛ بل منها ما يفيد المريض أن يصوم. فأحوال المرضى واسعة الاختلاف؛ وتبعاً لذلك توجَّب على المسلم أن يدقق فى تقدير حال مرضه، وهو أعْرَفُ الناس به، ثم يستشير طبيبه المسلم الذى يفتيه الفتوى الطبية بناء على المعلومات التى يقدمها له، والمعلومات الطبية التى يعرفها الطبيب. وهذا هو فقه الحال فى الصيام للمرضى، وعلى أساسه يصوم المرء أو يفطر.

أما صوم المسافر فقد اختلف فيه. والسبب هو تباين أحوال السفر، من الطول والقصر، والحر والبرد، ومن اختلاف أحوال المسافرين شدةً وضعفاً. ولفظ "السفر" يشمل كل سفر. فكان فقه الحال ضرورياً إلى جانب فقه النصوص، لتحديد السفر المبيح للفطر.

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يَعِب الصائمُ على المفطر ولا المفطر على الصائم."(٢) لأن لكل فرد ظروفه الصحية وعاداته وقدراته على احتمال المشاق مع الصيام. وفى هذا كل مسلم فقيه نفسه.

---

(١) الأم؛ جـ٢ ص٨٨

(٢) أخرجه البخارى؛ كتاب الصوم؛ رقم ١٩٤٧ فى "فتح البارى"

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ فى سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: "ما هذا ؟" فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البرِّ الصوم فى السفر."(١) والمفهوم من هذا الحديث والله أعلم أن الصيام لذلك الرجل ليس من البرِّ، نظراً لضعفه؛ والفِطْر أيْسَرُ له، فالبرُّ له أن يُفْطر. فليس ثمة خلاف هنا فى الواقع بل هو اعتبار أحوال الأفراد، فى ضوء الرخصة التى جاءت فى الآية الكريمة وفى ضوء قوله تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهى آية صوم رمضان؛ وفى ضوء مبدأ الاستطاعة. وهكذا يمكن أن تُرَدَّ اختلافات عديدة إلى تباين الحالات؛ فهى "فقه حال" مُعْتَبَر شرعاً، لا خلافات فقهية.

وفرض صوم رمضان ثابت خالد مطلق، لا نسبية فيه ولا تغيير ولا تطور، شأنه كشأن سائر الشرائع الإلهية.

الحـــــج

وفى الحج مجالات عديدة لتباين الأحكام. وأولها يرجع إلى وجود الاستطاعة أو عدمه. فيقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران: ٩٧)

ويقول الشافعى: "الاستطاعة وجهان، أحدهما: أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج، فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج، لا يجزيه – ما كان بهذا الحال – إلا أن يؤديه عن نفسه. والاستطاعة الثانية: أن يكون مَضْنُوناً فى بدنه، لا يقدر يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال، وهو قادر على من يطيعه –إذا أمره– أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال، يجد من يستأجره ببعضه، فيحج عنه، فيكون هذا ممن لزمتْه فريضة الحج كما قدر."(٢)

---

(١) أخرجه البخارى؛ كتاب الصوم؛ رقم ١٩٤٦ فى "فتح البارى"

(٢) الأم؛ جـ٢ ص٩٦

والاستطاعة البدنية قد تكون واضحة لا شك فيها؛ وقد تكون مفتقدة لا شك فى افتقادها، بسبب عجز أو مرض أو إصابة. وقد تكون ملتبسة، لا يمكن القطع بوجودها أو افتقادها. هنا يحتاج المرء المسلم إلى فقه الحال ليقرر قدرته على الحج أو عدم قدرته. وكذلك الاستطاعة المالية، فيها درجات واضحة، وأخرى ملتبسة، ولا بد للمسلم من النظر الموضوعى الدقيق للوصول إلى الحق فى شأن استطاعته، فهو أعرف الناس بحال نفسه، وما له وما عليه من أموال.

وفى الطواف حول الكعبة المشرفة، صرَّح رسول الله ﷺ لأم سَلَمة رضى الله عنها بالطواف راكبةً. فيقول الخبر إنها أخبرت النبى ﷺ بأنها مريضة، فقال لها: "طُوفى من وراء الناس وأنت راكبة." ففعلت، ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت بـ ﴿ **وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ** ﴾ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ: "قدمَ مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته"(١) وهذه الرخصة معمول بها إلى اليوم، وسيظل يُعمل بها إن شاء الله إلى أن تقوم القيامة.

وصرح النبى ﷺ لبعض الحجاج بالمبيت بمكة ليالى منًى. فعن ابن عمر رضى الله عنهما: "أن العباس رضى الله عنه استأذن النبى ﷺ ليبيت بمكة ليالى منًى من أجل سقايته، فَأذنَ له." وهذه رخصة لكل من كان له عذر مماثل من عمل أو مرض أو غير ذلك(٢).

والقرآن الكريم يبيح الحَلْق والتحلُّل من بعض محظورات الإحرام لعذر المرض. يقول الله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ (البقرة:١٩٦) وقصة كعب بن عُجْرة رضى الله عنه معروفة؛ فإنه أصابه قَمْل كثير فى رأسه، فَأمَره الرسول ﷺ بأن يحْلق رأسه، وأن يصوم ثلاثة أيام أو يُطعِم ستة مساكين أو ينسك بشاة(٣) ويقول ابن حجر فى شرحه: "وسياق الآية يُشعر

---

(١) أخرجه البخارى؛ كتاب الحج؛ "فتح البارى"؛ رقم ١٦٣٢

(٢) نفسه؛ رقم ١٧٤٣ (٣) نفسه؛ رقم ١٨١٤

بتقديم الصيام على غيره؛ وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره، بل السِّر فيه أن الصحابة الذين خُوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام."(١) أى أن الخالق عز وجل راعى أحوال عباده، فخيَّرهم بين الصوم أو الصدقة أو الذبح. وكل مسلم فقيه نفسه، وأعلم بالأيْسر له، فيختاره.

والشريعة تقتضى تحرك الحجاج من مزدلفة بعد صلاة الفجر؛ لكن النبى ﷺ أذِنَ لزوجه "سَوْدة بنت زَمْعَة" بالتحرك قبل تحرك الحجيج لعذر لديها(٢): و"كان عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما – يقدِّم ضَعَفَة أهله، فيقفون عند المشْعَر الحرام بالمزدلفة بلَيْل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقفَ الإمام، وقبل أن يدْفَعَ .. وكان يقول: أرْخَصَ فى أولئك رسول الله ﷺ "(٣).

هذه الرخص الشرعية أساسها تباين الأفراد؛ فشريعة الحج عامة، خالدة، مطلقة؛ لكن شروط انطباقها قد تُفتَقَد فى حالات فردية خاصة؛ وعندئذ يرخص لأصحاب تلك الحالات بالتحلل من بعض القواعد. وليست هذه استثناءات، ولا تغيرات، ولا تطورات بل مراعاة لأحوال العباد من المرض والعجز والعُسر وغير ذلك من الأسباب. فعموم القاعدة مشروط بالاستطاعة والخلو من الأعذار؛ فإذا افْتُقِدت الشروط لم تنطبق.

الزكـــاة

والتباين أو التغيير فى مستحقى الزكاة يرجع إلى اختفاء فئات نَصَّ القرآن على أحقيتها فيها. يقول الحق تبارك وتعالى ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، "فتح البارى"، شرح الحديث رقم ١٨١٤

(٢) ابن ماجه، رقم ٣٠٢٦

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الحج، "فتح البارى"، رقم ١٦٧٦

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠) وقد اختفت فئات من هؤلاء، وَالْتَبَسَ الأمر فى بعضهم الْتباساً كبيراً.

فالفقراء والمساكين اليوم غيرهم بالأمس، من حيث ارتفاع مستوى معيشة الناس بصفة عامة. فقد يجوز للبعض أن يزعم أن الفقراء والمساكين لم يعد لهم وجود بالمعنى والمستوى القديم الذى كان فى صدر الإسلام. وقد رَفَضَ مبدأ الزكاة كاتب شهير هو خالد محمد خالد، كان واعظاً فى الجمعية الشرعية، ثم اجتذبته الأفكار الاشتراكية، فقال عن الزكاة إنها "اشتراكية الصدقات"، و "إنها لا تَحِلُّ لأُمَّة كريمة رفيعة."(١) والحق أن الفقر نسبى، وكذلك المسْكنة. وقد تعرض لتعريف الفقر والمسكنة عدد من المفسرين والفقهاء عند تفسيرهم للآية. ونحن نختار القول بأن الفقير هو من لا يملك شيئاً؛ والمسكين هو من لا يملك قدر الكفاية.(٢) والفقراء والمساكين بهذا التعريف موجودون فى كل عصر. وإذا اختفى الفقراء فى بعض المجتمعات، فالمساكين لا يمكن أن يختفوا، لأن الحياة الحديثة تضيف أعباء كثيرة ثقيلة على الناس، من المساكن، والملابس والمطاعم، والتعليم والصحة... إلخ. ولذلك يقابلنا المتسولون حتى فى أمريكا وأوربا، أغنى بلاد العالم.

والمسلم اليوم لا يجد صعوبة فى العثور على المستحقين لزكاة ماله. وقد أفتَى بعض الشيوخ بأن موظفى الدولة فى مصر يستحقون الزكاة، أو معظمهم إن شئنا الدقة. ثم إن نَقلَ الزكاة جائز، فإذا افتُقد الفقراء فى بلد، أعطيت الزكاة إلى أهل بلد آخر، أو إلى دولة أخرى. والمشروعات الخيرية التى تعمل لصالح الفقراء كثيرة، وتواجه أزمات مالية متصلة. وهنا تبرز الحاجة إلى فقه الحال، لكى يُصيب المزكّى المستحقين، ولا يعطيها لغيرهم، لأن الزكاة مثل الدَّيْن، لا تسقط عن المسلم إلا إذا أداها لمن

---

(١) انظر كتابه: من هنا نبدأ، ص ٤١

(٢) ابن سلام، كتاب الأموال، رقم ١٩٤٤ ص٥٢٤ (والهامش)، وص٥٣٥

يستحقها. وكل مسلم يعيش فى وسط اجتماعى خاص، يختلف عن الأوساط التى يعيش فيها غيره، والرسول ﷺ يقول: "لا تحل الصدقة لغنى." فمن هو الغنى؟ سؤال آخر له أهميته فى فقه الحال فى الزكاة، لكيلا يهدرها المسلم بإعطائها لمن لا يستحقها!

وقد اختلف الأئمة من أهل السُّنة فى تعريف "الغنى" الذى لا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

فقال الشافعى: إنه أقل ما ينطبق عليه اسم الغنى.

وقال أبو حنيفة: هو مالك النصاب (يعنى نصاب الزكاة).

وقال مالك: ليس فى ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد.

ويقول ابن رشد إن تعريف الشافعى هو المعنى اللغوى؛ وبهذا يكون "الغنى" معنى ثابتاً. وتعريف مالك يفيد أن "الغنى": "يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك."(١)

وفى حسبانى أن مذهب مالك هو الأرجح، لأن "الغنى" بمقاييس القرن الماضى مثلاً ربما يعد اليوم من الفقراء، لأن دخول الأفراد ارتفعت، والدخل العام تضاعف، كما أن حاجات الأفراد تضاعفت. فهذه أحوال جديدة متغيرة، وتبعاً لذلك لابد أن يتغير حَدُّ "الغنَى" و"الفقر" و"المسْكَنَة."

إن الزكاة شريعة خالدة ثابتة لا ينالها أدنى تغير أو تطور. وسيظل هناك من يستحقون العون المالى من إخوانهم الأغنياء. لكن أحوال الناس تتغير؛ ولهذا يتحتم ممارسة فقه الحال لإيتاء الزكاة إلى الجديرين بها. والفقهاء يرخِّصون إيتاء الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة (سورة التوبة: ٦٠) فقال

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، جـ١ ص٣٦٢، ٣٦٣

حذيفة رضى الله عنه: " إذا وَضَعْتَ الزكاة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية أجْزَأك." وقال عطاء بن رباح رضى الله عنه. "لا بأس به."(١) وهذا تصرف عملى كثيراً ما يفرض نفسه على المزكين.

وإذا كانت هناك حاجة ماسة لإنجاز مشروع خيرى، أو لإيواء مُشَرَّدين فى كارثة أو نازلة، يجوز إخراج الزكاة مقدماً - زكاة سنة وسنتين وثلاث سنوات، إذا كان فى استطاعة الرجل أن يفعل. وهناك آثار بذلك. فيقول أبو عبيد بن سلام: "وهذه الآثار كلها هى المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه، ويكون فى ذلك محسناً."(٢) وقد عشت تجربة اقتضت إخراج الزكاة مقدماً لثلاث سنوات. ولولا هذا لما أمكن إنجاز المشروع الذى يستفيد منه الفقراء والمساكين وغيرهم. وما أكثر النوازل العامة التى تلم بالمسلمين فى هذا العصر، من حروب وطوفان وأوبئة وزلازل، مما يضطرهم لطلب الغوث من الجهات الأجنبية. والمسلمون أحرى بأن يغيثوا إخوانهم فى كل مكان من أموال الزكاة، ومن الصدقات، وما يسميه العلماء "سَدُّ الخَلاَّت؛ فحين تقع نازلة بالمسلمين يصبح فرضاً على سائرهم أن يبادروا إلى عونهم بالمأوى والغذاء والدواء والحماية، حتى تزول النازلة. ومن واجب السلطان المسلم أن يفرض أنواعاً من الضرائب، تُسمى "التوظيف" على أموال الأغنياء، فوق الزكاة، لمواجهة الكوارث. وربما احتاجت الأمة إلى إسهام الفقراء فى ذلك، كل بحسب استطاعته.

ويلاحظ أن الزكاة مقدَّرة تقديراً كميًّا دقيقًا يتفق مع مقدار المال الذى حال عليه الحول. لكن سدَّ الخَلاَّت ليس مُقدراً تقديراً كمياً كالزكاة المفروضة. مقدار سَدِّ الخَلَّة هو ما يسدُّ الخَلة: من المأوى أو الطعام أو الكساء أو النصرة، ولذلك كان: "من الأمور التى يترك تقديرها لطاقة الشخص ولتقديره"(٣) فالمقدار يتحدد من جهتين: من جهة حاجة المحتاج، ومن جهة قدرة الباذل.

---

(١) ابن سلام، كتاب الأموال، رقم ١٨٣٥، ورقم ١٨٣٦

(٢) نفسه، رقم ١٨٣٥، ص٥٣٣- رقم ١٨٩١

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، الفقرة رقم ٣٨ ص٣٠، ٣١

وهنا يحتاج المسلم لفقه الحال لتمييز أصحاب الحلات من الادعياء، وتمييز مدى الخلة لدى كل فرد على حدة، وقدرة كل فرد على الإسهام بشيء في سدّها.

ويُعْفَى من الزكاة أولئك الذين يقعون فريسة الوباء أو الطوفان أو القحط. وهذا بَدَهي. فهم يستحقون أن تُعطى إليهم نسبة من الزكاة؛ فيقول ابن سلام: "فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاماً -لحادثة تكون حتى تتلف أموالهم- لم تُثَنَّ في قابل (يعني: لا تُؤخذ منهم مضاعفة في العام التالي) صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما في أيديهم للعام الذي يصَّدَّقون فيه."(١)

وقد أعفَى النبي ﷺ الخيل والعبيد من الزكاة، لحكمة يعلمها الله. فالخيل مال، والعبيد مال. لكن لا زكاة فيهما. ومن أروع ما سجله التاريخ أن أهل الشام طلبوا من أمير بلادهم أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن يأخذ منهم زكاة الخيل والعبيد! لكن الأمير الذي كان يعلم بحديث النبي ﷺ القائل: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة."(٢) أبَى أن يأخذ شيئاً. ثم كتب إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فرد عليه عمر قائلاً: "إن أحبوا فخذها منهم واردُدْها عليهم" قال مالك: يعني ردها على فقرائهم. وقول عمر: "إن أَحَبُّوا" معناه أنها تبرع، لا زكاة؛ ولذلك لم يأخذ منها شيئاً لبيت المال، وأمَرَ أبا عبيدة بأن يردها على فقرائهم.

ثم إن الشافعي أشار إلى تفرقة ممكنة وهي أن الخيل المُعْفَاة ليست للتجارة؛ "فأمّا خيل تتناتج فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب."(٣) لأنها تشبه الإبل عندئذ.

وهذا هو فقه الحال فيما فيه زكاة وما ليس فيه، ومتى تصبح فيه زكاة، وما هو تبرع، يؤخذ من الأغنياء بإرادتهم ومبادرتهم، ويرد على فقرائهم.

---

(١) ابن سلام: السابق، ص٣٤٢- رقم ٩٨٢

(٢) ابن ماجه - رقم ١٨١٢

(٣) الأم، جـ٧ ص٢٣٠

فشريعة الزكاة لا تقبل أدنى تطوير؛ وحتى لو رغب بعض المسلمين فى توسيع نطاقها، فلا يجوز ذلك. ولا أمير المؤمنين يستطيع أن يغير شيئاً فيُدْخِل "الخيل" مع سائر الحيوانات.

وقد أبَى نصارى بنى تغلب أن يدفعوا الجزية، ورضوا أن يدفعوها باسم الزكاة! فقال لهم: "سَمُّوها ما شئتم!" ويترتب على هذا أن تضاف إلى أموال الجزية؛ ويتم التصرف فيها بهذا الوصف لا على أنها زكاة.(١) فتغيير الاسم لا يغير صفتها الشرعية، وتبعاً لذلك لا يغير مصارفها.

التيمم

التيمم منصوص عليه فى القرآن الكريم. فهو ثابت ومطلق وأبدى. لكن جواز التيمم له شروط عديدة. وفقه الشروط هو فقه الحال. والمسلم هو الذى ينظر فى حال نفسه ثم يقرر جواز التيمم أو عدم جوازه.

قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (المائدة: ٦) وفى السُّنة المطهرة، جاء قول النبى: "..... وجُعِلتْ لى الأرض مسجداً وطهوراً.."(٢) وأجاز علماء الصحابة التيمم مع وجود الماء بشروط:

قال عطاء رضى الله عنه إنه يجوز التيمم فى الحضَر إذا لم يجد الماء وخاف فَوْتَ الصلاة(٣).

---

(١) ابن سلام؛ رقم ١٦٩٨-١٧٠٠- ص٤٨٢، ٤٨٣ والهامش
(٢) أخرجه البخارى-كتاب التيمم- فتح البارى؛ جـ١ ص٤٣٦- رقم ٣٣٥
(٣) نفسه؛ رقم٣٣٦- ص٤٤١

وقال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناوله: يتيمم[1].

وعن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان ما منعك أن تصلى مع القوم؟" فقال: أصابتنى جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك."[2]

وعلى أساس من القرآن والسُّنة، قال الفقهاء بجواز التيمم:

للجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء.

وقد تيمم عمرو بن العاص من خوف البرد.

وأما أحمد فلا يبيح التيمم إلا خوف التلف، والمرض.

وإذا خاف على ماله من الضياع.

وعند الضرر والضرورة، فى أثناء بحثه عن الماء.

وشروط أخرى عديدة.[3] وفقه الحال هو فقه الشروط. والمسلم هو الذى يحدد إن كان جرحه أو مرضه يبيح له التيمم؛ وكذلك الأعذار والأضرار الأخرى المتباينة يقدرها الفرد لنفسه وليس فى هذا أى أثر للتطوير.

الصلاة

وفى الصلاة تراعى الشريعة الغراء أحوال المسلم وأعذاره. ففى السفر حيث تواجه المسافر صنوف من المشقات -أبيح قصر الصلاة. فيقول ابن عباس رضى الله عنهما: "أقام النبى ﷺ - تسعة عشر يَقْصُر. فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإذا زدنا أتممنا."[4]

---

(١) أخرجه البخارى -كتاب التيمم - فتح البارى؛ جـ١ رقم٣٣٦- ص٤٤١

(٢) المغنى لابن قدامة؛ جـ١ ص٢٥٧

(٣) المغنى لابن قدامة؛ ص٢٥٨، ٢٥٩

(٤) فتح البارى؛ رقم ١٠٨٠ جـ٢ ص٥٦١

وفى السفر أيضاً رخص النبى ﷺ فى الجمع بين المغرب والعشاء.(١) وبين الظهر والعصر.(٢) وكان ﷺ يصلى التطوع وهو راكب.(٣) وكان يومئ للركوع والسجود(٤) وذلك سنة لمن لم يستطع؛ و "بهذا قال الجمهور."(٥) ولعذر المرض صلى النبى ﷺ قاعداً.(٦) وأجازت السُّنة الصلاة مضطجعاً.(٧)

وفى البرد والمطر يصلى المسلم فى رَحْله أو بيته. فعن نافع: "أن ابن عمر أذَّن بالصلاة - فى ليلة ذات برد- ثم قال: ألاَ صَلُّوا فى الرحال. ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن -إذا كانت ليلة ذات برد ومطر- يقول: ألاَ صَلُّوا فى الرحال."(٨)

وتقديراً لحال رجل مسلم سمح له باتخاذ مصلى فى بيته. فعن محمود ابن الربيع الأنصارى: "أن عِتْبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فَصَلِّ يا رسول الله فى بيتى مكاناً اتخذه مُصَلًّى. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: "أين تحب أن أُصَلى؟" فأشار إلى مكان من البيت. فصلى فيه ﷺ."(٩)

وعن أبى قتادة عن النبى ﷺ قال: "إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فَأسمع بكاء الصبى فَأتجوَّز فى صلاتى كراهية أن أشق على أُمِّه."(١٠)

ويقول ابن حجر فى شرحه إن هذه الأحاديث تبين شفقة النبى ﷺ بأصحابه "ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير."(١١) ومراعاة الأحوال هو فقه الحال الذى يرخص قصر الصلاة فى السفر؛ وللأعمى أن يتخذ مُصَلًّى فى بيته، والتجوز فى الصلاة لبكاء طفل خشية المشقة على أمه. ولصاحب العذر أن يصلى قاعداً.

---

(١) فتح البارى؛ جـ٢ رقم ١١٠٦ .
(٢) نفسه؛ رقم ١١١١
(٣) نفسه؛ رقم ١٠٩٣
(٤) فتح البارى؛ رقم ١٠٩٦
(٥) نفسه؛ شرح ابن حجر؛ ص٥٧٤
(٦) نفسه؛ رقم ١١١٣
(٧) نفسه؛ رقم ١١١٥
(٨) نفسه؛ رقم ٦٦٦
(٩) نفسه؛ رقم٦٦٧
(١٠) نفسه؛ ص٧٠٧
(١١) نفسه؛ الشرح ص٢٠٢

ومن الجليّ أن هذه التباينات لا تمس ثبات شريعة الصلاة من قريب أو بعيد بأية شبهة تغيير أو تطوير أو نسبية.

الجهـــاد

والجهاد فى سبيل الله من أعظم العبادات الإسلامية. ويلاحظ لطفُ الله وعطفُه على الأمة المسلمة فى تأخير فرض القتال إلى أن صارت قادرة عليه. ففى البدء نَهَاهُم اللهُ عن القتال بقوله جلَّ وعلا ﴿ **كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾ (النساء: ٧٧) ثم أذن الله تعالى لهم بالقتال بعد الهجرة، وبعد أن تأسست الدولة الإسلامية الأولى، فقال تعالى ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ﴾ (الحج: ٣٩، ٤٠) وبعد الإذن فُرض عليهم القتال فى سبيل الله، فقال ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢١٦)

وفى هذا يقول الإمام الشافعى رحمه الله: "ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتّباعه، حَدَثَ لهم بها – مع عون الله – قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذْ كان إباحة لا فرضاً."(١) تغيرت حال الأمة من الضعف إلى القوة فكُلفت بما صارت تقدر عليه.

فهذا ليس تطوراً ولا تغييراً فى فرض القتال، بل هو تكليف ما يُطاق منه؛ وقد تنزَّه الله تعالى عن تكليف ما لا يطاق كمبدأ عام، فقال جلَّ شأنه ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ وهوالمبدأ العام الذى يحكم الكثير من تباين الأحكام فى الشريعة.

وهذا المبدأ نفسه هو الذى يُسْتَنَد إليه فى إعفاء بعض المسلمين من الجهاد. قال تعالى ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى**

---

(١) الأم، جـ٤ ص٨٥

﴿ الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (الفتح: ١٧) وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: ٩١) وأخْرَجَ الشَيْخَان عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فَاسْتأذنه فى الجهاد، فقال: "أحَيٌّ والداك؟" قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد." والمفهوم ضمناً أن النبى ﷺ كان قد علم بحاجة والديه له.(١)

ومن البَدَهى أن الأعمى والأعرج والمريض والضعيف والذى لا يجد النفقة، لا يستطيعون الجهاد، ولذلك لا يُكلَّفون به. وكذلك الذين يحتاجهم أهلُوهم حاجة ماسة؛ فهذه حالات فردية تسوِّغ الإعفاء من الجهاد نهائيًّا أو مؤقتاً حتى يزول السبب المانع. والشريعة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ثابتة خالدة أبدية، لا يمسها تغيير ولا تطوير ألْبَتة. وهذه الإعفاءات لا تزال تمنح لبعض المطلوبين للتجنيد فى هذا العصر؛ مما يدل على أنها بدهية تشريعية.

وربما يطلب الجندى إعفاءه من الخدمة العسكرية حتى بعد أن التحق بالجيش وسافر إلى جبهة القتال. يقول الشافعى: إن هناك أعذاراً وشروطاً لذلك: منها أمْن الطريق، والمرض، والإصابات، وموافقة السلطان، وحال الجيش وحاجته إليه. وهذا كله يتطلب النظر والتقدير، من جانب القيادة؛ وذلك هو فقه الحال الذى ينظر فى حالة كل طالب إعفاء، فيعفى البعض ولا يعفى البعض.(٢)

وقد كان رسول الله ﷺ يقدر الأفراد من رجاله المجاهدين المتميزين ويخصهم بالجوائز والحوافز. ولا ريب أن الجندى المسلم يجب أن يقاتل فى سبيل الله دون انتظار لجوائز دنيوية من أى نوع. لكن الطبيعة البشرية تحتاج إلى الحوافز الدنيوية إلى جانب البواعث الإيمانية الأساسية؛ والإسلام لا ينكر الطبيعة البشرية، بل يعدلها ويسويها.

---

(١) راجع كتابى: نقد الإسلاميين المعاصرين؛ المبحث الأول حيث تجد تفاصيل المسألة.
(٢) الأم؛ جـ٤ ص٨٧

ففى يوم "أُحُد" أخذ النبى ﷺ سيفاً وقال: "من يأخذ هذا بحقه؟" فأخَذَه أبو دُجانة سماك بن خرشة، فَفَلَقَ به هَامَ المشركين.(١) وكان أبو دجانة مقاتلاً باسلاً، أبْلَى البلاء الحسن يوم بدر، ثم يوم "أُحُد".

والحديث الشريف ينص على أن: "مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلهُ سَلَبُه." شريعة للجند المقاتلين فى سبيل الله. وقد طبق قادة الجيوش الإسلامية هذه الشريعة الجهادية العظيمة. ففى الجهاد لفتح بلاد فارس، سنة ١٥هـ، قَتَلَ "أبو نُباتَة نَائل بن جُعْشُم" "شهريار" – أحد قادة المجوس؛ وتطبيقاً للسُّنة، أخذ سلاحه وفرسه ومتاعه وسِوَارَيْه؛ وأمره سعد بن أبى وقاص قائد جيوش المسلمين أن يلبس أساور "شهريار" ودرعه ويركب جواده! والغاية من وراء ذلك إظهار التقدير لذلك المقاتل الشجاع، وحَفْزُ غيره على الاقتداء به. وكذلك قَتَلَ "زُهرة بن حَوِيَّة" المجاهد الفذ "الجَالَنوْس" أحد ملوك المجوس، وأحرز سلاحه ومتاعه. لكن القائد العام رأى أن يسترده منه لوجهة نظر لديه. وكتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بما حدث، فرد عليه "عمر" مستنكراً فِعْلتَه وقال: "تَعْمَدُ إلى زُهرة، وقد صَلِىَ ما صَلِى به، وقد بقِىَ عليك من حربك ما بقِىَ؟ تَكْسِرُ قَرْنَه وتُفسِدُ قلبه؟! امْضِ له سَلَبَه، وفَضِّله على أصحابه عند العطاء بخمسمائة."(٢) فأحرز زُهرة السَّلَبَ، والعطاء معاً، بإنصاف أمير المؤمنين له.

وأشهر من هؤلاء البطل الفذ "القعقاع بن عمرو" وكتيبته "الخَرْسَاء". ففى مطاردته لفُلُول المجوس قبض "القعقاع" على رجل منهم كان يحمل معه ثروة هائلة قوامها أحد عشر سيفاً، منها سيف لكسرى وآخر للنعمان ودروع عديدة. فأمر سعد ابن أبى وقاص بتوزيع السيوف على رجال "الخرساء" إلا سيف كسرى وسيف النعمان، فقد بعث بهما إلى أمير المؤمنين فى المدينة المنورة ليراهما المسلمون ويفرحوا بنصر الله.

---

(١) الإصابة فى تمييز الصحابة، جـ٤ ص٥٨، ٥٩

(٢) تاريخ الطبرى، أخبار سنة ١٤

وأرسل "عمر" أربعة أسياف وأربعة أفراس لتوزع على المتميزين من المقاتلين، فكان نصيب القعقاع ورجاله الأربعة الأفراس.

هنا يبرز تقدير القادة العظام للأفراد المتميزين، تطبيقاً للسنة النبوية الشريفة؛ ولا تزال الجيوش في العالم كله تلتزم بهذا المبدأ لتحفيز الجنود والضباط على الإقدام في مواجهة العدو، فتمنح الجوائز والرتب والنياشين للأفراد المتميزين. وهكذا الأمر أيضاً في المجالات العلمية والعملية والأدبية والفنية في العالم كله.

والشريعة العادلة تعطي الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً واحداً. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر للفرس سَهْمَيْن وللرَّاجِل سهماً. قال: فَسَّره "نافع" فقال: إذا كان مع الرجل فرس فَلَه ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فَله سهم واحد." (١) وهذه مقتضيات العدالة؛ إذ كانت الخيل مكلِّفة، ولا يقْدر عليها إلا القليلون. ويُذكر أن المسلمين يوم بدر كانت لديهم ثلاثة أفراس فقط!

ولقد بينا من قبل أن العدالة الإسلامية تقتضي أن ينال كل إنسان ثمرة عمله. وعمل الفارس في الحرب أكبر كثيراً من عمل الراجل. وقد قَدَّر النبي ﷺ أن جهد الفارس يساوي ثلاثة أضعاف جهد الراجل، وعلى ذلك كانت القسمة العادلة. والأساس في هذا هو النظر في أحوال المقاتلين وفردانيتهم، وذلك من فقه الحال في الجهاد، وليس فيه تطوير أو تبديل.

* * *

(١) أخرجه البخاري؛ كتاب المغازي - فتح الباري؛ جـ٧ ص٤٨٤-رقم ٤٢٢٨